

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن ينفسخ ذكره المصنف والشارح وهو رواية عن أحمد .
واختار المصنف والشارح الانفساخ إن تعدد السابي مثل أن يسبي المرأة واحد والزوج آخر
وقالا لم يفرق أصحابنا .
قوله وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال
اختاره الأكثر .
وعنه لا ينفسخ نصره أبو الخطاب وقدمه في التبصرة كزوجة ذمي .
وقال في البلغة ولو سبيت دونه فهل تنجز الفرقة أو تقف على فوات إسلامهما في العدة على
وجهين .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الرجل لو سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته وهو صحيح وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني والشرح ونصراه والرعايتين والحاويين وهو من
المفردات .
وقال أبو الخطاب ينفسخ قاله الشارح واختاره القاضي قاله أبو الخطاب .
ولعل أبا الخطاب اختاره في غير الهداية فأما في الهداية فإنه قال فإن سبي أحدهما أو
استرق فقال شيخنا ينفسخ النكاح وعندي أنه لا ينفسخ وأطلقهما في المذهب .
قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين على روايتين .
إحداهما لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب
وجزم به الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل وصاحب الخلاصة والوجيز .
قال في تجريد العناية لا يجوز في الأظهر وقدمه في الهداية والمحرر